Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

قوانين الاسرة واحكامها وشروطها

الطالب بركات صالح عبد ربه
الاستاذ المشرف الدكتور محمد صادقي
جامعة المصطفى

ملخص البحث بالعربي

أصبح الاهتمام بقضايا المجتمع ودراسة الظواهر الاجتماعية علمًا له أصوله ومصادره التي تتطور مع تطور الحياة بشكل مستمر، فبناء الأسرة على أسس تربوية سليمة، وفهم المشكلات التي يقع فيها الأزواج في مرحلة تكوين الأسرة أو مشكلات التربية بعد وجود الأبناء، ودراسة الظواهر السلوكية والمظاهر الدينية والعقائد والأفكار والثقافات والطبقات الاجتماعية والعرقية؛ تحتاج إلى وعي وعلم في كيفية التعامل معها وفهم فروعها وتفاصيلها وتؤكد أغلب الدراسات القرانية أن الإنسان اجتماعي بطبعه يميل بفطرته إلى التكامل مع أبناء جنسه، وتدفعه حاجاته إلى التعامل مع البشر والتعاون معهم لتحقيق مصالحه وتلبية احتياجاتهم واحتياجاته وقد بيَّن الله عز وجل أن العلاقة بين البشر تقوم على أساس التعارف والتكامل، وأن ميزان الأفضلية هو التقوى والعمل الصالح ، ومن هنا جاء هذا البحث ليبين أهمية العلاقات الاجتماعية في الإسلام وتنوعها وما يترتب على كل نوعٍ من ثواب أو عقاب الكلمات المفتاحية: قوانين ، الاسرة ، احكامه ، شروطه

Abstract

Caring for community issues and studying social phenomena has become a science that has its origins and sources that evolve with the continuous development of life. Building the family on sound educational foundations, understanding the problems that spouses encounter in the stage of family formation or the problems of education after the presence of children, and studying behavioral phenomena, religious manifestations, beliefs and ideas. cultures, social classes and ethnicities; It needs awareness and knowledge of how to deal with it and understand its branches and details. Most of the Qur'anic studies confirm that man is social by nature and instinctively tends to integrate with his own kind, and his needs drive him to deal with people and cooperate with them to achieve his interests and meet their needs and needs. God Almighty has shown that the relationship between people is based On the basis of familiarity and integrationKeywords: role, Quran, organization, relationships, social.

المقدمة

ان ضرورة دراسة المفاهيم الاجتماعية من منظور القرآن الكريم من خلال تفسير الميزان، وتقديم رؤية قرآنية واضحة في هذا المجال على أساس البحث العلمي الموضوعي يراد بها الضرورة للنظرية والعملية التي من شأنها أن تساهم في رفع المشكلات النظرية والعملية للمجتمع ، كما ان دراسة المفاهيم الاجتماعية من منظور القرآن على أساس تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي والبحث الموضوعي في هذا الجانب يعد مهما من خلال إحصاء وتصنيف وبيان هذه المفاهيم، وما يتميز المفهوم الاجتماعي في العصر الحديث وبيان اهم القضايا التي تخص مفهوم الاجتماعي ونشوئه وكيف نشأ المفهوم من منظار القرآن الكريم وذلك من خلال متابعة الأبحاث الاجتماعية التي تطرق إليها صاحب الميزان العلامة الطباطبائي فيما طرحه القرآن من بلاغه واعجاز في معالجات المشاكل المجتمعية وغيرها، كما اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي .وقد احتل البحث الاجتماعي اهتمام القرآن الواسع من خلال الآيات الكريمة التي تناولت جانب المفاهيم الاجتماعية، حيث جعلت صميم الدعوة القرآنية هو هداية المجتمع إلى الطريق المستقيم، وأبحاثا مستقلة في كثير من الجوانب. وفق ما جاءت بيه التفاسير للمفاهيم الاجتماعية التي دلت عليه الآيات القرآنية، ايضا فان المفاهيم الاجتماعية التي ذكرها القرآن الكريم شاملة لكل المجتمعات على مدى العصور المختلفة في حياة الإنسانية جمعاء وذلك من خلال متابعة الأبحاث الاجتماعية التي تطرق إليها صاحب الميزان العلامة الطباطبائي في معالجات المشاكل المجتمعية وغيرها.

المبحث الأول الروابط الاسرية في النصوص القرانية

المطلب الاول : في القران الكريم

الأسرة في الاصطلاح هي تلك الوحدة الناتجة من عقد يفيد ملك المتعة مقدراً، أي يراد به استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات على الآخر[1].وهي: "الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه"[2].كما يمكن تعريف الأسرة بأنَّها: "رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجدود والحفدة وبعض الأقارب على أنْ يكونوا مشتركين في معيشة واحدة"[3].كما تُعرَّف بأنَّها: "النظام الاجتماعي الذي ينشأ عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين، وتمتد حتى تشمل الأبناء والآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأقارب جميعاً"[4].كما عرّفتها د. سناء الخولي بأنَّها: "جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي ورئيسي، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية"[5].كما تعرّف الأسرة في العرف الاجتماعي السائد بأنَّها: "المجموعة الصغيرة والمكوّنة من الزوجين والأبناء، أساس هذه الأسرة الزوجان المكونان من رجل وامرأة، وهما اللذان يقومان بالدور الأساس والفعّال في التكوين والتنظيم والرقابة من البداية إلى النهاية"[6].ويعرّف نظام الأسرة بأنَّه: "تلك الأحكام والمبادئ والقوانين التي تتناول الأسرة بالتنظيم بَدْءً من تكوينها مروراً بقيامها واستقرارها وانتهاءً بتفرقها، وما يترتب على ذلك من آثار تؤدِّي إلى إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها وإعطاءَها الثمرات الخيّرة المرجوّة منها"[7].يستنتج الباحث من ذلك ان الأسرة هي: الوحدة الاجتماعية الأولى والبنية الأساسية التي ترعى نمو الطفل، وهي لهذا اشتملت على أقوى المؤثرات التي توجه نحو السلم **كما** يمكن للباحث القول بأنَّ مفهوم الأسرة يشمل: الزواج، والتناسل، وتربية الأولاد. وأنْ يكون الزواج بين رجل وامرأة برباط شرعي لا أنْ يتم بين أيّ شخصين .كما سيرد في مضامين الوثائق الدولية . وينظر الإسلام للأسرة على أنها نواة المجتمع والمكوّن الأساسي له، والبيئة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الإنسان فتؤثر عليه سلباً أو إيجاباً يبدأ القران الكريم بإقامة المجتمع الطاهر النظيف بضمير الفرد، فيطهر عقيدته ونفسهِ، ويسمو بدوافعه، ويوزع طاقاته بين الأرض والسماء وبين الدنيا والآخرة، وبيان الحاضر والآتي، ويتعهده بفرائض تروضه على الحياة النظيفة والخلق الكريم.والأسرة هي الوحدة الأولى في المجتمع، والبيئة الصغيرة للفرد ولهذا أقامها القرآن الكريم على أساس من الحق والعدل والإحسان، وأحاطها بفيض من البر والمواساة والحب،أذن تربية أسر على قواعد القرآن الكريم وتعاليمه، له الأثر البالغ، والعامل النفسي الكبير في التعامل مع معطيات المجتمع بما يريد الله عز وجل، ولا يكون ذلك إلا بتوخي المبادئ القوية التي يشاد عليها صرح الأسرة، وتضمن بقاءها ونموها، قوية مثمرة، ثم بقوة الهيمنة على تلك المبادئ ومراقبة تنفيذها.[٨]

والأسرة في الإسلام وحدة واحدة شديدة التماسك قوية الاواصر، فينبغي أن يكون هناك تعاون تام بين أفرادها، ويلزم أن يعرف كل منهم حقوقه وواجباته، بل إن الإسلام يذهب إلى مدى أعمق من الحقوق والواجبات، فهو يحث على الحب، وعلى الإيثار بين إفراد الأسرة، وهذا هو القرآن الكريم يوضح درجات الأسرة في الحب والقربى قال تعالى ﴿**قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ**﴾.[٩]، اذ يرى السيد الطباطبائي في تفسير الميزان انه قد التفت من مخاطبتهم إلى مخاطبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إيماء إلى الإعراض عنهم لما يستشعر من حالهم أن قلوبهم مائلة إلى الاشتغال بما لا ينفع معه النهي عن تولي آبائهم وإخوانهم الكافرين، وإيجاد الداعي في نفوسهم إلى الصدور عن أمر الله ورسوله، وقتال الكافرين جهادا في سبيل الله وإن كانوا آباءهم وإخوانهم والذي يمنعهم من ذلك هو الحب المتعلق بغير الله ورسوله والجهاد في سبيل الله، وقد عد الله سبحانه أصول ما يتعلق به الحب النفساني من زينة الحياة الدنيا، وهي الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة – وهؤلاء هم الذين يجمعهم المجتمع الطبيعي بقرابة نسبية قريبة أو بعيدة أو سببية – والأموال التي اكتسبوها وجمعوها، والتجارة التي يخشون كسادها والمساكن التي يرضونها – وهذه أصول ما يقوم به المجتمع في المرتبة الثانية[١٠]وهذا يبين حب الله ورسوله والجهاد في سبيله يسبق كل حب ثم يأتي بعده حب إفراد الأسرة على النمط الذي أوردته الآية.[١١]نستنتج من ذلك ان الإسلام أهتم بالأسرة لأنها أساس المجتمع، وأدل شيء على مقدار أحترام الإسلام للأسرة، أن القرآن الكريم لم يتعرض لبيان الأحكام في ناحية من نواحي المجتمع كما بين أحكام الأسرة، فقد تكلم في المقام الأول في بنائها وهو الزواج؛ فذكر كثيراً من أحكام الزواج، ومن حيث الإنشاء، ومن حيث الأحكام المترتبة على العقد، فبين حقوق الزوجين، والواجبات التي لكل واحد منهما على الآخر، والقرآن الكريم لما بين أحكام الأسرة عناية منه بأحكامها، ولكي تكون دائمة باقية لا يرتاب في جزء منها مرتاب ولا ينحرف عن أحكامها منحرف، ولا يتأول لها متأول بغير ما أنزل الله سبحانه،ولكي لا يبتعد الناس عن تقليد غيرهم في أمر الأسرة، ويطمئن كل من يخضع إلى الحكم الإسلامي، إلى إنها أحكام الله عز وجل لا مناص له في الخروج عليها، إلا إذا خرج عن الإسلام.

المطلب الثاني : اسس اختيار الزوجة

قد دلنا القرآن الكريم في محيط الأسرة على حسن أختيار الزوج والزوجة، ومعالجة نشوز الزوجة، وأنه شرع العلاج الوقائي، قبل معالجة إصلاح الخلافات خوفاً من الشقاق وانهيار الحياة الزوجية، التي يحرص القرآن الكريم على بنائها واستدامة بقائها.[١٢]والقرآن الكريم أرشد إلى نكاح الصالحين، وإذا كانت نية الزواج صادقة، كان الإغناء والتيسر والتوفيق من الله عز وجل، كما في قوله تعالى ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾.[١٣] اذ يرى السيد الطباطبائي في تفسير الميزان ان الظاهر في لام ﴿ليجزيهم﴾ للغاية، والذي ذكره الله في خلال الكلام هو أعمالهم الصالحة والأجر الجميل على كل صالح مما ينص عليه كلامه تعالى فقوله: إنه يجزيهم أحسن ما عملوا معناه أنه يجزيهم بإزاء عملهم في كل باب جزاء أحسن عمل في ذلك الباب، ومرجع ذلك إلى أنه تعالى يزكي أعمالهم فلا يناقش فيها بالمؤاخذة في جهات توجب نقصها وانحطاط قدرها فيعد الحسن منها أحسن[١٤]فالزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية. وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس، والإسلام نظام متكامل، لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال، ولا يجوز أن يقف الفقر عائقاً عن التزويج–متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه، فالرزق بيد الله عز وجل وقد تكفل الله بإغنائهم، إن هم اختاروا طريق العفة النظيف.[١٥]ومدخل تكوين الأسرة هو الزواج، كما في قوله تعالى ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾.[١٦] ، اذ يرى السيد الطباطبائي في تفسير الميزان انه خلق لأجلكم – أو لينفعكم – من جنسكم قرائن وذلك أن كل واحد من الرجل والمرأة مجهز بجهاز التناسل تجهيزا يتم فعله بمقارنة الآخر ويتم بمجموعهما أمر التوالد والتناسل فكل واحد منهما ناقص في نفسه مفتقر إلى الآخر ويحصل من المجموع واحد تام له أن يلد وينسل، ولهذا النقص والافتقار يتحرك الواحد منهما إلى الآخر حتى إذا اتصل به سكن إليه لأن كل ناقص مشتاق إلى كماله وكل مفتقر مائل إلى ما يزيل فقره وهذا هو الشبق المودع في كل من هذين القرينين[١٧]فالزواج حق مشروع للرجل، والمرأة متى بلغا سن الزواج، لأنه العامل في تحصين النفس، وتزكيتها، وصد جماحها، فيه يهدأ البدن من الأضطراب وتسكن النفس من معترك الصراع الأليم، وهذا ما صورته الآية أعلاه.[١٨]على أساس أن الزواج يقوم على نية العشرة الدائمة، التي لا تنقطع، وذلك لتحقيق الثمرة منه، والتي تتلخص في:

١– السكينة.

٢– المودة والرحمة.

٣– التفكير في آية هذا الزواج.وعلى هذا الأساس، فإن الزواج يحقق الجو الصالح لعملية التنشئة الإجتماعية.[١٩]يستنتج الباحث من ذلك ان بناء الاسرة يعتمد على اسس واركان اذا كانت صالحة تبنى الاسرى بصلاح واذا كانت هذه الاسس غير صالحة فلا يكتب الصلاح لهذه الاسرة والاسس التي تقوم عليها الاسرة يمكن ان نذكر اهمها وهي الزوج والزوجة والاولاد.

المبحث الثاني دور الابوين حسب النص القراني

المطلب الاول : دور الاب

الأصل في قوامة الرجل على أسرته هو قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)، والآية الكريمة بينت أسباب هذه القوامة ، فالأول: وهبي لقوله تعالى: بما فضل الله بعضهم على بعض. في العقل والتدبير والطبع...، والثاني كسبي لقوله تعالى: وبما أنفقوا من أموالهم، لأن الرجل هو الذي يؤدي المهر وهو الذي يتكلف بكفالة زوجته والذب عنها والنفقة عليها والعلاقة بين القوامة والولاية أن القوامة أخص من الولاية فكل قوامة هي ولاية وليس كل ولاية قوامة ولذلك فإن الولاية من مظاهر القوامة.(٢٠) قال تعالى:(الرجال قوّامون على النساء،بما فضل الله بعضهم على بعض،وبما أنفقوا من أموالهم،فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله،واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن،فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا،ان الله كان علياً كبيراً،وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفّق الله بينهما انّ الله كان عليماً خبيراً)(٢١) موضوع(القوّامة):فلسفة قرآنية دقيقة ورقيقة وعميقة وواسعة الدلالة،وفي خصوص الحياة الزوجية الكفوءة .وهي مفاهيم حركية اجتماعية مهمة،بل بالغة الأهمية في العلاقة ما بين الزوجين. والقوّامة:جديرة بالاهتمام في تعليمها للرجال والنساء ،وهي أخطر من أن تتحكم فيها الأهواء ,والشهوات والجهالات والعصبيات والعشائريات..

والعبرة في(القوّامة) ليس بمفهومها العام،وانما العبرة بالتفاصيل،والشيطان يكمن في التفاصيل،والجاهل يخفق في التطبيقات(٢٢)هذه النظرة القرآنية الاجتماعية الحركية الفلسفية النموذجية البليغة،ينبغي ان نرتفع الى مستواها اللائق،ونتعلم منها،فانها مائدة الله تعالى الغنية،الكافية الوافية الشافية

المطلب الثاني : دور الام

الزواج حق مشروع للرجل، والمرأة متى بلغا سن الزواج، لأنه العامل في تحصين النفس، وتزكيتها، وصد جماحها، فيه يهدأ البدن من الأضطراب وتسكن النفس من معترك الصراع الأليم، وهذا ما صورته الآية أعلاه.[٢٣]على أساس أن الزواج يقوم على نية العشرة الدائمة، التي لا تنقطع، وذلك لتحقيق الثمرة منه، والتي تتلخص في:

١- السكينة.

٢- المودة والرحمة.

٣- التفكير في آية هذا الزواج.وعلى هذا الأساس، فإن الزواج يحقق الجو الصالح لعملية التنشئة الإجتماعية.[٢٤]وبهذا حدد القران الكريم علاقات الأسرة، ودور كل فرد سواء بين الزوجين، أو الأولاد ولكن؛ ما العمل إذا أصاب هذا البنيان صدع أو ريح تكاد تودي به كما في حالات النشوز؟ يحدد القران الكريم أسلوب العلاج، الذي يتلخص في الآتي:١- الموعظة الحسنة ٢- الهجر في المضاجع ٣- الضرب غير المبرح وهذا ما حددته سورة النساء. كما في قوله تعالى ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**﴾.[٢٥] ، اذ يرى السيد الطباطبائي في تفسير الميزان ان القيم هو الذي يقوم بأمر غيره، والقوام والقيام مبالغة منه ، والمراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء، وهو زيادة قوة التعقل فيهم، وما يتفرع عليه من شدة البأس والقوة والطاقة على الشدائد من الأعمال ونحوها فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة واللطافة، والمراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن ونفقاتهن[٢٦].وعموم هذه العلة بحسب راي السيد الطباطبائي في تفسير الميزان انه يعطي أن الحكم المبني عليها أعني قوله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع، إنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء[٢٧].يستنتج الباحث من ذلك ان قوله: ﴿الرجال قوامون على النساء ذو إطلاق تام، وأما قوله بعد: فالصالحات قانتات﴾ الظاهر في الاختصاص بما بين الرجل وزوجته على ما سيأتي فهو فرع من فروع هذا الحكم المطلق وجزئي من جزئياته مستخرج منه من غير أن يتقيد به إطلاقه.كما إن الغرض الذي نستخلصه من أسلوب القرآن الكريم هو:

أ- إصلاح ذات البين وتقوية العلاقة بين الرجل والمرأة في ما يكون لصالحهما.

ب- الإصلاح وحسم النزاع بينهما في بداية الأمر وخاصة داخل نطاق محدود كالأسرة.

ج- القرآن الكريم قدم الأساليب والوسائل للإصلاح لكلا الطرفين إذا تعذرت هذه الطرق وحالت الحياة الزوجية من الاستمرار ارشد إلى الطلاق. فالسكن والرحمة والمودة هو ما يؤديه إشباع الحاجة الجنسية بالزواج فأقر الإسلام مشروعيته. ومن الواضح أن الزنا يؤدي نفس الإشباع الجنسي لكن الإسلام لا يعترف به حاجة فلو كانت الحاجة في نظر الإسلام مجرد الإشباع بصرف النظر عن الآثار والمقاصد لكان المفروض أن يعترف به، لأنه يؤدي هذا الإشباع ولكن الحقيقة أن الإسلام ينظر في الحاجة إلى آثارها على الفرد والمجتمع، ومن ثم فهو يحرم الزنا ويصفه بأخبث الأوصاف ﴿**ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا**﴾.[٢٨]وكذلك الآيات التي تحدثت عن تحريم الخمر نجدها تربط بين هذا التحريم وبين ما ينتج عن تعاطي الخمر من آثار ضارة في ذات الفرد وفي ذات مجتمعهِ، كالعداوة والبغضاء، وفقد العقل من ثم الصد عن ذكر الله وإقامة الصلاة.[٢٩] وهذا هو شكل الخلية الأولى للأسرة أساساً للنظام الاجتماعي، الذي حدده القرآن الكريم، ووضع له أسساً وقواعد ابتداء بالزواج، وما يتخلله من أمور وحوادث حتى يكون دور الأسرة فاعلاً بما يترتب عليه من آداب القرآن الكريم الذي وضح دور المجتمع الذي هو عبارة عن مجموعة الأسرة.[٣٠] ولم يقبل لهذه العلاقة أن تفصل حتى في حال الكراهية كما في قولة تعالى ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾.[٣١] ، اذ يرى السيد الطباطبائي في تفسير الميزان ان المعروف هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه ويجهلوه، وحيث قيد به الأمر بالمعاشرة كان المعنى الأمر بمعاشرتهن المعاشرة المعروفة بين هؤلاء المأمورين ، والمعاشرة التي يعرفها الرجال ويتعارفونها بينهم أن الواحد منهم جزء مقوم للمجتمع يساوي سائر الأجزاء في تكوينه المجتمع الإنساني لغرض التعاون والتعاضد العمومي النوعي فيتوجه على كل منهم من التكليف أن يسعى بما في وسعه من السعي فيما يحتاج إليه المجتمع فيقتني ما ينتفع به فيعطي ما يستغني عنه ويأخذ ما يحتاج إليه فلو عومل واحد من أجزاء المجتمع غير هذه المعاملة وليس إلا أن يضطهد بإبطال استقلاله في الجزئية فيؤخذ تابعا ينتفع به ولا

ينتفع هو بشيء يحاذيه، وهذا هو الاستثناء ، وقد بين الله تعالى في كتابه إن الناس جميعا – رجالا ونساء – فروع أصل واحد إنساني، وأجزاء وأبعاض لطبيعة واحدة بشرية، والمجتمع في تكونه محتاج إلى هؤلاء كما هو محتاج إلى أولئك على حد سواء[٣٢]ومن خلال ما تقدم يستنتج الباحث من ذلك ان :

١– إن القرآن الكريم عندما وضع هذه الأسس والمبادئ الدقيقة لتكوين الأسرة، هدفهُ إنشاء مجتمع صالح متمسك بمنهج الله عز وجل.

٢– لمس القرآن الكريم المناطق الحساسة في النفس الإنسانية ووضع لها العلاج الناجح والخطوات الدقيقة في بناء الأسرة.

٣– دعا الأسرة إلى الإلتزام بالمودة والمحبة والعدالة والتكامل، حتى لا تصطلي الأسر بنار الخلاف، أو الفرقة البغيضة. وفي جو كهذا يستطيع الفرد أن يحقق ذاته، ويحقق رغبة الاستعلاء في نفسه، دون أن يضطر للنزاع الفردي، ففي المجال متسع وفي الأرض سعة.[٣٣]والقرآن الكريم، ينتقل بالمجتمع والفرد والأسرة من محيط الغفلة والكسل والسلبية إلى مرحلة النشاط والعمل والإيجابية، والخير ضد الشر، وخير الناس من بدأ بإصلاح نفسه، قبل أن يتصدى لإصلاح غيره، ورسول الله ﷺ يقول ﴿ خيركم خيركم لأهله﴾.[٣٤]

المطلب الثالث : دور الابناء

ينتقل القرآن الكريم إلى جانب آخر مهم في الأسرة، وهو أتجاه الفطرة، الذي حرص القرآن الكريم على تهذيبه، هو التكافل بين الوالدين والأبناء، ويبرز حقوق الأباء ويلزم الأبناء تجاههم بمسؤوليات دقيقة لا يمكن تجاوزها، كما في قوله تعالى ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا**﴾.[٣٥]، اذ يرى السيد الطباطبائي في تفسير الميزان أن الرابطة العاطفية المتوسطة بين الأب والأم من جانب والولد من جانب آخر من أعظم ما يقوم به المجتمع الإنساني على ساقه، وهي الوسيلة الطبيعية التي تمسك الزوجين على حال الاجتماع فمن الواجب بالنظر إلى السنة الاجتماعية الفطرية أن يحترم الإنسان والديه بإكرامهما والإحسان إليهما، ولو لم يجر هذا الحكم وهجر المجتمع الإنساني بطلت العاطفة والرابطة للأولاد بالأبوين وانحل به عقد الاجتماع[٣٦]وفي قوله تعالى كذلك ﴿**قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ*قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾.[٣٧]وتأتي التوصية القرآنية بالأم، وكيف حملت بالابن؟ وتحملت في ذلك الآلام والأوجاع، كما في قوله تعالى ﴿**وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾.[٣٨]ونجد الصورة الثانية من الحالة وهي حقوق الأولاد تجاه الأباء فالإنسان قد يبلغ في حب أولاده، حتى يفتن بهم، أو يركب الشطط من أجلهم، نجد القرآن الكريم يحذر من الانحراف حتى لا يسير الإنسان وراء غريزته دون هدى أو بصيرة، كما نلمسه في الآيات القرآنية الآتية:فقد جاء في قوله تعالى ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا**﴾.[٣٩]فيلفت نظرنا القرآن الكريم أن المال والبنين زينة وليس قيمة، إنما القيمة الحقة للباقيات الصالحات من الأقوال والعبادات، فإذا كان أمل الناس عادة يتعلق بالأموال والبنين، فإن الباقيات الصالحات خيرُ ثواباً وخير أملا.

المبحث الثالث الاثار الدنيوية والاخروية المترتبة على الروابط الاجتماعية

المطلب الاول : الاثار الدنيوية

لا شك ان بناء الاسرة يعتمد على اسس واركان اذا كانت صالحة تبنى الاسرى بصلاح واذا كانت هذه الاسس غير صالحة فلا يكتب الصلاح لهذه الاسرة والاسس التي تقوم عليها الاسرة يمكن ان نذكر اهمها وهي الزوج والزوجة والاولاد.تناولنا في الفقرة السابقة حكم دخول المرء على بيت غيره ، أما حكم الجماعة تجمعهم دار واحدة، لاتصالهم بشؤون الحياة كأعضاء الأسرة الواحدة مثلاً، مثل هؤلاء تقتضي شؤون الحياة أن يختلط بعضهم ببعض اختلاطاً متكرراً، فلا يتحاشى الولد أن يدخل على أحد أبويه في خلوته دون أن يلتفت إلى استئذان في كل مرة لما له من أمر صعب وشاق في كل لحظة. ولكل امرئ في خلوته شأن خاص يكره أن يطلع عليه غيره. فهو يضع الثياب أو التخفيف من تحشمه، ويتبسط في شؤونه الشخصية، ويتخذ في جلوسه ونومه الهيئة التي تريحه ، فما موقف الدين إذا دخل عليه خادم أو ابن مميز وهو على هذه الحال؟.أجابنا القرآن الكريم: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٤٠].اذ يرى السيد الطباطبائي في تفسير الميزان انه بذلك نظم حياة الأسرة ، بعد أن نظم حياة الأسر قال أولاً: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾[٤١]. فأمر الجميع بالاستئذان على غير بينه في جميع الأوقات وذلك أمر ممكن وواجب أما في الأسرة الواحدة فصعب تحققه لشدة الاختلاط وتشابك الأعمال لذلك حدد أوقات للاستئذان ترشدنا إلى تنظيم الحركة والتجوال داخل البيت بالشكل الذي يرتضيه الأبوان شرعاً ولا

يؤدي إلى السوء والحرج[٤٢]. كما حدد من يجب عليه الاستئذان فقال: ﴿**لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ**﴾[٤٣].وقد خص القرآن الكريم هذه اوقات الثلاثة[٤٤] . قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء . وسماها أوقات عورة لأنها أوقات انكشاف وطرح للاحتشام. وقد جاءت هذه الآيات بالتشريعات الآتية:أ . على الخدم والأطفال الذين لم يحتلموا أن يستأذنوا على اولياء أمورهم في هذه الأوقات الثلاثة (وقت ما قبل الفجر ووقت الظهيرة وبعد صلاة العشاء) التي هي مظنة كشف العورات لجريان العادة بتخفيف الناس فيها من الثياب[٤٥].ب . فإذا انتهت هذه الأوقات رفع الحرج عن السادة والخدم والأطفال وأُبيح دخولهم عليهم بدون استئذان لما في ذلك من حرج في الاستئذان عند كل دخول وخروج ومن المعهود أن الصغير هو ممن يكثر دخوله وخروجه لذا يُعد من الطوافين[٤٦].سابعاً . الحكمة من تشريع الاستئذان:إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية ، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة والفكرة السائدة في منهج التربية الاسلامية في هذه الناحية ، هي تضييق فرص الغواية وإبعاد عوامل الفتنة ، وأخذ الطريق على أسباب التهيج والإثارة. مع إزالة العوائق دون الاشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها، فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول، خيفة أن تتطلع الأعين على خفايا البيوت وعلى عورات أهلها وهم غافلون[٤٧].يقول ابن العربي: "إن الله سبحانه وتعالى خصص النازل بالمنازل وسترهم فيها عن الابصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها، لئلا يهتكوا أستارهم ، ويبلوا في أخبارهم[٤٨].إن الحكمة الرئيسية التي من أجلها شرع الاستئذان هي أن دخول البيوت بغير إذن قد يؤدي إلى أن يقع نظر الداخل على ما لا يحل ، أو يطلع على ما يكرهه أهل البيت لاطلاع عليه[٤٩]. لذا كان هذا التشريع للحيلولة دون نشوء المفاسد في المجتمع أصلاً، واستئصال الأسباب التي تظهر لأجلها مثل هذه المفاسد وذلك باصلاح طرق المدنية والحياة الاجتماعية . لأن الشريعة الإسلامية ليست بمحتسبة للناس فحسب ، بل هي ناصحة لهم ومصلحة لمفاسدهم ومساعدة لهم على تذليل مشاكلهم أيضاً، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير التعليمية، والخلقية والاجتماعية حتى تأخذ بأيدي الناس في اجتناب السيئات والموبقات[٥٠]فهذه الحِكم إن دلت على شيء فإنها تدل على أن الإسلام ضمن في تشريعاته وبصورة لا تدع مجالاً للشك مدى حرصه على ضمانة الأمن والاستقرار والسلام والكرامة للناس جميعاً[٥١].يستنتج الباحث من ذلك انه من خلال آداب الاستئذان التي شرعتها سورة النور هي بالدرجة الأساس شرعة لتنظيم المجتمع وتطهير أفراده من الدنايا والشرور، وتنظيم سلوك البشر مع الآخرين بما يجب أن يتحلى به من آداب البيوت في المجتمع.

المطلب الثاني : الاثار الاخروية

وردت الادلة القرانية والحديثية في حق المعاشرة بالمعروق اذ يقول سيد قطب رحمه الله في تفسيره للاية (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٥٢]اذ يرى السيد الطباطبائي في تفسير الميزان ان الذي يقتضيه العدل الاجتماعي ويفسر به معنى التسوية أن يعطى كل ذي حق حقه وينزل منزلته، فالتساوي بين الأفراد والطبقات إنما هو في نيل كل ذي حق خصوص حقه من غير أن يزاحم حق حقا، أو يهمل أو يبطل حق بغيا أو تحكما ونحو ذلك، وهذا هو الذي يشير إليه قوله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة الآية، كما مر بيانه، فإن الآية تصرح بالتساوي في عين تقرير الاختلاف بينهن وبين الرجال[٥٣]ثم إن اشتراك القبيلين أعني الرجال والنساء في أصول المواهب الوجودية أعني، الفكر والإرادة المولدتين للاختيار يستدعي اشتراكها مع الرجل في حرية الفكر والإرادة أعني الاختيار، فلها الاستقلال بالتصرف في جميع شئون حياتها الفردية والاجتماعية عدا ما منع عنه مانع وقد أعطاها الإسلام هذا الاستقلال والحرية على أتم الوجوه كما سمعت فيما تقدم، فصارت بنعمة الله سبحانه مستقلة بنفسها منفكة الإرادة والعمل عن الرجال وولايتهم وقيمومتهم، واجدة لما لم يسمح لها به الدنيا في جميع أدوارها وخلت عنه صحائف تاريخ وجودها[٥٤]مما سبق يتبين أن المعاشرة بالمعروف المرأة لزوجها هو احد أنواع العبادة ، وهو حق للزوج مقدم على نوافل العبادات كما بينا ذلك ، والنبي صلى الله عليه واله و سلم بين عظم هذا الحق فيما يرويه معاذ بن جبل رضي الله عنه انه سجد للنبي صلى الله عليه واله و سلم ، فأنكر النبي صلى الله عليه واله و سلم ذلك عليه وقال له : (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته) [٥٥]وأكثر ما يدخل المرأة النار هو عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ، فعن رسول الله صلى الله عليه واله و سلم انه قال : (اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن العشير ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط) [٥٦]ان القرآن الكريم رسم العلاج في حالة التفاقم وشدة الخلاف وعجز الزوجين بأنفسهما عن إزالته كما في قوله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ**

أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرا﴾.[٥٧]اذ يرى السيد الطباطبائي في تفسير الميزان ان الآية تشير إلى الإجمال في القول، والمبيت والنفقة وقيل هو أن تضع لها كما تحب ان تضع لك، فإذا كرهتم عشرتهن وصحبتهن وآثرتم فراقهن، فعسى الله أن يرزقكم منها ولداً صالحاً، وتتحول هذه الكراهية إلى محبة وعاشروهن بما لا ينكر الشرع والعرف والطبع، ليبقى البيت محافظاً على توازنه.[٥٨]فان الله تعالى لما ذكر نشوز المرأة بين أن على الزوج أن يعظها، ثم يهجرها، ثم يضربها، فإذا لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة فيجب أن ينصف من الظالم، فيبعثوا حكماً عادلاً عارفاً حسن السياسة والنظر في حصول المصلحة فان أراد تأليفاً وفق الله بينهما ويحصل ما يريدان.[٥٩]

فالقرآن الكريم في خطواته المتناسقة، رسم الحياة السعيدة الهانئة للأسرة، إنما يريد بذلك أن تعيش الأسرة في أمن نفسي واستقرار، والذي ينبغي أن يتوفر في كل نفس "إنسانية" لها مهمة تقضيها على هذه الأرض غير مهمة الحيوان؛ أما إذا أطلق الحبل على غاربه، فيكون هذا القلق الدائم هذا الضغط العصبي، هذا الجنون، هذا الانتحار. وإذا أطلقت الأسرة هذه الشهوات من دون حدود فلم تعد أسرة فيها راحة وسكن ورابطة زوجية، ولا أطفالاً يمسكون بأيديهم الرقيقة حبالها، فتتوثق وتتعمق في الوجدان[٦٠].أما الجنس فهو دافع من دوافع الفطرة، وليس حوله طيف من استفزاز وإنكار لقوله ﷺ ﴿حبب إلي من دنياكم: الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة﴾.[٦١]

الخاتمة

لقد توصلنا في هذه الدراسة المختصرة إلى الأمور التالية:

١- تبين لنا أن الإسلام حث على الزواج ، وان هذا الزواج قد يكون واجبا في حق كل من الرجل والمرأة ، وقد يكون مباحا ، أو مندوبا ، أو مكروها ، أو حراما ، وهذا كله حسب حال المسلم الذي يريد الزواج كما بينا ذلك .

٢- ومن خلال البحث تبين لنا انه بعد أن يعقد الرجل على المرأة بعقد زواج صحيح ، مستوفيا لأركانه وشروطه ، فإنه يترتب على هذا العقد حقوق لكل منهما على الآخر ، وبينا هذه الحقوق .

٣- وتبين لنا خلال البحث كذلك أن الإسلام لم يترك الرجل حرا في التصرف في حقوقه التي له على زوجته ، وإنما قيده بضوابط ، وشروط ، وقواعد ، وأصول عليه إتباعها في أثناء استخدامه لكل حق من الحقوق التي شرعها الإسلام له .

٤- ومن خلال هذه الضوابط والأصول لاحظنا كيف أن الإسلام حافظ على كرامة المرأة ، وعلى مكانتها في الإسلام ، وتعامل مع المرأة في هذه الحقوق بطريقة حفظت لها منزلتها ، وموقعها في الأسرة المسلمة ، وهذا ما لم يحققه لها أي قانون آخر .

٥- وبهذا نكون قد وصلنا إلى نتيجة في هذا البحث ، وهي إبعاد الشبه التي أطلقها أعداء الإسلام على منهج الإسلام ومبادئه ، من أنه لم يحافظ على المرأة ، وأنه احتقرها ، وقلل من شأنها ، وأهانها ، وهذا كله يظهر زيفه من خلال صفحات هذا البحث .

المصادر

١. ابن ماجة: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت : ٢٧٥هـ). السنن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٢. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) . لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٩م

٣. أبو القاسم الخوئي ، مستند العروة الوثقى ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

٤. احمد الحصري ، النكاح والقضايا المتعلقة به ، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ، ٢٠٠٧ م

٥. احمد شلبي، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي ، دار القارئ ، بيروت ، ٢٠٠٦

٦. أحمد عبد الحسين قاسم ،أخلاق الانبياء في القرآن والسنة – دراسة تطبيقية ، دار الغرب العربي ، بيروت ، ٢٠١١

٧. احمد فتح الله ، الفقه الجعفري ، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠٠٨

٨. البحراني، هاشم سليمان التوبلي، (ت: ١١٠٧ هـ) ، البرهان في تفسير القرآن، تصحيح: محمود بن جعفر الموسوي ، مطبعة: افتاب، طهران، ١٤١٥هـ

٩. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٦

١٠. الحر العاملي: محمد بن الحسن ، (ت: ١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، بيروت ، ١٩٩٩م

١١. حسن الكريم: الإسلام وتنظيم الأسرة، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠١١م

١٢. الزبيدي ، تاج العروس ، مطبعة شريعت ، قم ، ١٤٢٥هـ

١٣.سعد إبراهيم جمعة ، حقوق الزوجة في الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة ،١٩٨٤
١٤.سناء الخولي: الزواج والعلاقات الأسرية، الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م
١٥.سيد قطب ، في ظلال القران، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٩٥م
١٦.الشحاذي ، علي ، مستدرك البحار ، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي ، لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ١٤١٩
١٧.شفيق الجراح، دراسات في تاريخ الحقوق ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م
١٨.الشيخ محمد امين زين الدين ، الاخلاق ، دار احياء التراث ، بيروت ٢٠٠٧
١٩.الشيرازي ، ناصر مكارم: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة البعثة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م
٢٠.الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م
٢١.عبد الستار حامد ، واقع الإسلام بين العزوبة والطلاق ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١٤٠٧/٢هـ–١٩٨٧م
٢٢.عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، دائرة المطبوعات والنشر – الكويت ، ١٩٩٠م
٢٣.عبد الله السباعي ، أخلاقنا الاجتماعية ، ، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ
٢٤.عبد الله عبد الحي، المدخل إلى علم النفس، دار الباقر ، بيروت ، ٢٠٠٩
٢٥.عدنان البكاء ، الحكم والحق ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ، ١٣٥٦ هـ
٢٦.علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ،دار المتقين ، بيروت ، ٢٠١٢م
٢٧.فضل الله ، محمد حسين ، من وحي القرآن ، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م
٢٨.الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨م
٢٩.الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب. (ت: ٣٢٩ هـ) ، الاصول من الكافي، تح: علي اكبر الغفاري، المطبعة: حيدري، دار الكتب الاسلامية، ط٣، ١٣٨٨هـ المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي، (ت: ١١١١هـ) ، بحار الأنوار الجامعة لدرر الائمة الاطهار، تح: لفيف من العلماء، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م
٣٠.محسن النوري ، التفسير الإسلامي للتاريخ ، دار الاميرة ، بيروت ، ٢٠٠٠
٣١.محسن النوري ، حقوق اهل البيت (ع) في القران والسنة ، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠٠٩
٣٢.محمد حسين فضل الله ، خطوات على طريق الاسلام ، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠٠٨
٣٣.محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، ط/٢، ١٩٨٩م
٣٤.محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٢–٢٠٠٢
٣٥.النيسابوري ، محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط/١ ، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١١هـ)
٣٦.الهيثمي : نور الدين علي بن أبو بكر (ت ٨٠٧هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد , تحقيق : عبد الله محمد الدرويش , (دار الفكر للطباعة والنشر لبنان) , ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٣٧.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، طرابلس – لبنان، ١٩٩٢

هوامش البحث

([1])محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، ط/٢، ١٩٨٩م، ص ١٧ .

([2]) المصدر نفسه ، ص ١٧.

([3]) محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٨.

([4]) حسن الكريم: الإسلام وتنظيم الأسرة، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠١١م ص ٣٢.

([5]) سناء الخولي: الزواج والعلاقات الأسرية، الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م، ص ١.

([6]) حسن أيوب: السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار الاميرة ، بيروت ، ١٩٨٧ ص ١٩٨.

(7) المصدر نفسه ص ١٩٨.

(٨) ينظر منهج القرآن في التربية، محمد شديد، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ٢٠٠٧ :١٥٢،.

(٩) سورة التوبة الآية: ٢٤.

(١٠) ينظر: الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي : ج٣ ، ص١١٤

(١١) ينظر الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي ، د. احمد شلبي، دار القارئ ، بيروت ، ٢٠٠٦ : ١٠٥.

(١٢) ينظر المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٢ : ٦٩.

(١٣) سورة النور الآية: ٣٢.

(١٤) ينظر: الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي : ج٥ ، ص١٢٦

(١٥) ينظر في ظلال القران ، سيد قطب ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٥ : ٢٥١/٤

(١٦) سورة الروم الآية: ٢١.

(١٧) ينظر: الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي : ج ٧، ص٢١٨

(١٨) ينظر منهجنا التربوي، عبد الحافظ الكبيسي: دراسة موضوعية في رحاب التربية الإسلامية، ط١، ١٠٤٧-١٩٨٧. ١٩٣،

(١٩) ينظر علاقة الوالدين بالطفل، وأثرها في جنح الأحداث، مكتبة ألا نجلو- مصر ١٩٧٠. : ١٤٢

٢٠ تفسيرغريب القرآن الكريم – فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، الناشر: إنتشارات زاهدي– قم ٢٠٠٦ ص ١٤٢

٢١ النساء/٣٤-٣٥

٢٢ آفات على الطريق، د. السيد محمد نوح، ط١، دار الفرقان، ١٤١٣هـ١٩٩٣م.ص١٧

(٢٣) ينظر منهجنا التربوي، عبد الحافظ الكبيسي: دراسة موضوعية في رحاب التربية الإسلامية، ط١، ١٠٤٧-١٩٨٧. ١٩٣،

(٢٤) ينظر علاقة الوالدين بالطفل، وأثرها في جنح الأحداث، مكتبة ألا نجلو- مصر ١٩٧٠. : ١٤٢

(٢٥) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٢٦) ينظر: الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي : ج٨ ، ص٢٣٦

(٢٧) ينظر: الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي : ج ٨، ص٢٣٧

(٢٨) سورة الإسراء الآية:- ٣٢.

(٢٩) ينظر الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد محمد الكبيسي: مط العاني بغداد، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. ١٣٣،

(٣٠) ينظر فلسفة التربية الإسلامية:- ١١٦-١١٨.

(٣١) سورة النساء الآية: ١٩.

(٣٢) ينظر: الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي : ج٤ ، ص١٥٠

(٣٣) ينظر السلام العالمي والإسلام ، محمد عبد الرحيم ، دار البصائر ، بيروت ، ٢٠٠١ : ١٠٨.

(٣٤) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، دار الكتاب ، بيروت ، ٢٠٠٩ : ٦٣٦/١.

(٣٥) سورة الإسراء الآيات: ٢٣.

(٣٦) ينظر: الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي : ج ٢، ص٢٧٨

(٣٧) سورة الأنعام الآية: ١٥٠-١٥١.

(٣٨) سورة الأحقاف الآية: ١٥.

(٣٩) سورة الكهف الآية: ٤٦.

(٤٠) سورة النور: ٥٨. ٥٩.

(٤١) سورة النور: ٢٧.

[٤٢] ينظر: الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي : ٣٢٤\٨.

[٤٣] سورة النور: ٥٨.

[٤٤]ينظر: تفسير المراغي: ١٣١/٦.

[٤٥]ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٠٣/١٢.

[٤٦]ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ١٣٩/٣.

[٤٧] ينظر: تفسير من وحي القران ، محمد حسين فضل الله : ٤٥٥\٣.

[٤٨] ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي : ٣٥٨/٣.

[٤٩] ينظر : التبيان في تفسير القران ، الطوسي : ١٤٧/٣.

[٥٠] ينظر: تفسير سورة النور: للمودوي: ١٤٠ . ١٤١.

[٥١] ينظر: العدالة الاجتماعية: سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٨، ١٩٨٢م: ٨٤.

[٥٢] سورة البقرة الآية : (228).

[٥٣] ينظر: الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي : ج ٢، ص١٨٨

[٥٤] ينظر: الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي : ج ٢، ص١٨٩

[٥٥] ابن ماجة: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت : ٢٧٥هـ). السنن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م : ٥ / ٤٩٤.

[٥٦] الشحاذي ، علي ، مستدرك البحار ، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي ، لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ١٤١٩ : ١٨٨\٣.

[٥٧] سورة النساء الآية: ٣٥.

[٥٨] ينظر : لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥هـ) مطبعة البابي الحلبي ، ط١٣٧٥/٢هـ-١٩٥٥م : ٣٣٨/١

[٥٩] ينظر : الميزان في تفسير القرآن ، سيد محمد حسين الطباطبائي ، دار الكتب الإسلامية ، ط ٣ ، طهران . ١٩٧٦ م :٩٤/٥-٩٥.

[٦٠] ينظر جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، دار الميزان ، بيروت ، ٢٠٠٩ :٢١٥.

[٦١]بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار : العلامة الشيخ محمّد باقر المجلسي (ت١١١٠هـ) ، ط٢ ، مؤسسة الوفاء ، بيروت . لبنان ، ط٢ ،١٩٨٣م – ١٤٠٣هـ : ٦١/٧.